

المر العلوية

[61] لاهل المشرق، واليمانى لاهل اليمن، والشامى لاهل الشام. وتوجه الجميع إنما هو من هذه البلاد إلى الحرم، وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال. فلذلك رسم لاهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجال: أن يتياسروا. فمن عرفها فليتوجه إليها. وإن أشكلت عليه فليجعل أهل المشرق المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم، في وقت الغروب والشرق، وفي وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن، وفي الليل الجدي على منكبهم الايمن. وإن لم تكن لهم علامة ولا امارة يغلب معها الطن: فليصل المصلي صلاته أربع مرات إلى أربع جهات. ومن صلى صلاة إلى جهة واحدة، ثم طهر له أنه أخطأ القبلة فإن كان الوقت باقيا أعاد على كل حال، وإن كان الوقت قد خرج وظهر له أنه كان قد استدبرها، أعاد أيضا، وإن لم يكن استدبرها - وقد خرج الوقت - فلا يعيدن. ذكر الاوقات: أعلم: أن الصلاة على ضربين: أحدهما ما له وقت يفوت أداؤه بفواته، والآخر يمكنه أداؤه في كل وقت. فماله وقت على ضرب ثلاثة: أحدها، وقته: مدة بقاء موجه، والآخر وقته: ثلاثة أيام فقط، والآخر وقته، ما عين له في كل يوم أو في يوم مخصوص، فالاول: صلاة
